قال الاذرعي غريب او سبق قلم الى الزوال وهو مراد من عبر بالاستواء ووقتها المختار اذا مضى
ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
اي بفتح الميم بترك من شدة الحر في اخفافها **تنبيه** ما ذكر من ان الثمان افضل
من الثنتي عشر لا ينافي قاعدة ان ما كثر وشق كان افضل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال لعايشة اجرك على قدر نصبك وفي رواية نفقتك لانها اغلبية لتصريحهم بان العمل
القليل يفضل الكثير في صور كالقصر افضل من الاتمام بشرطه وكالوتر بثلاث افضل
منه بخمس او سبع او تسع على ما قاله الغزالي لكنه مردود وكالصلاة مرة في جماعة افضل
منها بخمس وعشرين مرة واحدة كذا ذكره الزركشي ولا يصح لان اعادة الصلاة مع الانفراد
لغير وقوع خلاف في صحتها لا تجوز فلا تنعقد كما ياتي وكركعة الوتر افضل من ركعتي
الفجر وتهجد الليل وان كثر ذكره في المطلب قال ولعل سبب ذلك استصحاب حكمها
على ما تقدمها اي كونها تصير وظايف يوم وليلة وترا والله تعالى وتر يحب الوتر
وتخفيف ركعتي الفجر افضل من تطويلهما بغير الوارد وركعتي العيد افضل من ركعتي
الكسوف بكيفيتهما الكاملة لان العيد لتوقيته اشبه الفرض مع شرف وقته وكوصل
المضمضة والاستنشاق افضل من فصلهما وبقيت صور اخرى ولك ان تقول لا يرد شيء من
ذلك على القاعدة لان هذه كلها لم تحصل الافضلية فيها من حيث عدم اشقيتها بل
من حيثية اخرى اقترنت بها كالاتباع الذي يربو ثوابه على ثواب الكثرة والمشقة
لتعلم ما في كلام الزركشي وغيره وان المجتهد قد يرى ان المصلحة المختصة بالقليل ما
يفضله على الكثير ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه استكثار قيمة الاضحية احب الي من
استكثار عددها والعتق بالعكس لان القصد ثم طيب اللحم وهنا تخليص الرقبة
ولا ينافيه حديث خير الرقاب انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا لامكان حمله
على من اراد الاقتصار على واحدة ونظير ذلك قاعدة ان العمل المتعدي افضل
من القاصر فهي اغلبية لان القاصر قد يكون افضل كالايمان افضل من الجهاد
واختار ابن عبد السلام كالاحياء ان فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها
لتصدق

كتصدق بخيل بدرهم فانه افضل من قيام ليلة وصوم ايام **و** سن **تحية المسجد** للداخل
غير المسجد الحرام للداخل على طهر او محدث وتوضأ قبل جلوسه ولو مدرسا ينتظر كما في مقدمة
شرح المهذب وعبارته واذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا تاكد
الحث على الصلاة انتهت ولم يستحضره الزركشي فنقل عن بعض مشايخه خلافا او زحفا
او حبوا وان لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر للخبر المتفق عليه اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقوله فلا يجلس للغالب اذ العلة تعظيم المسجد ولذا كره
تركها من غير عذر نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة او غيرها وقد شرعت جماعتها وان كان
قد صلاها جماعة او فرادى على الاوجه وخشي لو اشتغل بالتحية فوت فضيلة التحرم
انتظره قائما ودخلت التحية فان صلاها او جلس كره وكذا تكره لخطيب دخل وقت
الخطبة متمكنا منها خلافا لمن نازع فيه ولمريد طواف دخل المسجد متمكنا منه
لحصولها بركعتيه فان اختل شرط من هذين سنت له قال المحاملي ولمن خشي فوت سنة
راتبة وايد بانه يؤخر طواف القدوم اذا خشي فوت سنة مؤكدة **وهي ركعتان**
للحديث اي افضلها ذلك فتجوز الزيادة عليهما بتسليمة والا لم تنعقد الثانية الا
لنحو جاهل فتنعقد نفلا مطلقا **وتحصل بفرض او نفل آخر** وان لم ينوها معه
لانه لم ينتهك حرمة المسجد المقصودة اي يسقط طلبها بذلك اما حصول ثوابها
فالوجه توقفه على النية لحديث انما الاعمال بالنيات وزعم ان الشارع اقام فعل
غيرها مقام فعلها فتحصل وان لم تنو بعيد وان قيل ان كلام المجموع يقتضيه ولو نوى
عدمها لم يحصل شيء من ذلك اتفاقا كما هو ظاهر اخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف
وانما ضرت نية ظهر وسنة مثلا لانها مقصودة لذاتها بخلاف التحية **لا ركعة** فلا تحصل
بها **على الصحيح** للحديث **قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر**
فلا تحصل بهن ولا ببعضها على الصحيح للحديث ايضا **وتتكرر** التحية اي طلبها
بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم لتجدد السبب ويسقط ندبها
بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الاوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس

Copyright © King Saud University